

## 5- شرح دليل الطالب ) كتاب الصلاة ( - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 42 جمادى الأولى 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ مرعي الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه الدليل الطالب في كتاب الصلاة في اركان الصلاة قال رحمه الله - 00:00:00

الرابع الركوع. واقله ان ينحني بحيث يمكن مس ركبتيه بكفيه وакمله ان يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حيالا الخامس الرفع منه. ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكفي - 00:00:23

السادس الاعتدال قائما ولا تبطل انتقال السابع السجود واكمله تمكين جبهته وانفه وكفيه وركبتيه واطراف اصابع قدميه من محل السجود واقله وضع جزء من كل عضو بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:44

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى الرابع اي من اركان الصلاة الركوع والركوع لغة الانحناء والذل ولو كان سجودا فيطلق الركوع على السجود ومنه قول الله عز وجل - 00:01:05

تخر راكعا واناب وقال الشاعر لا تهين الفقير علک ان ترکع والدھر قد رفعه واما شرعا والركوع هو الانحناء الانحناء تعظيميا لله تعالى وذلك ان الركوع فيه ثلاثة انواع من انواع التعظيم - 00:01:35

الاول تعظيم قلبي والثاني تعظيم فعلي والثالث تعظيم قولي اما الاول وهو التعظيم القلبي فهذا تشتراك فيه جميع اركان الصلاة لان الانسان اذا رکع وسجد يعظم الله تعالى واما التعظيم الفعلي فهو الانحناء. لانه يحمي ظهره - 00:02:12

تعظيميا لله وذلنا وخصوصا له واما التعظيم القولي فالان يشرع لمن رکع ان يقول سبحان رب العظيم وقوله الرکوع دليل رکونه رکنا من اركان الصلاة قول الله تبارك وتعالى وارکعوا مع الراکعين - 00:02:42

وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا ووجه الدلاله ان الله تعالى كنا عن الصلاة بالركوع واذا والقاعدة ان الشارع اذا كنا عن العبادة ببعض ما فيها فهو دليل على ان هذا البعض - 00:03:07

رکن او واجب فيها لقوله عز وجل وقرآن الفجر كان مشهودا وهذا يدل على ان القراءة في الصلاة رکن وقال عز وجل لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق - 00:03:33

لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين وقد لا تدخلن محلقين ومقصات ومقصرين تعبير في الحلق والتقصير عن النسک مما يدل على ان الحلق والتقصير في النسک انه واجب - 00:03:53

من الواجبات واما السنة فمنها قول النبي صلی الله عليه وسلم للمسیئ في صلاته ثم ارکع حتى تطمئن راكعا وقد اجمع اهل العلم رحهم الله على رکنية الرکوع وانه رکن من اركان الصلاة - 00:04:17

ويستغنى من ذلك يستثنى من رکنية الرکوع يستثنى منه الرکوع الثاني في صلاة الكسوف وكذلك الرفع من هو الاعتدال فانه سنة بان صلاة الكسوف فيها رکوعان في كل رکعة رکوعان - 00:04:41

الركوع الاول هو الرکن والركوع الثاني ها سنة وعلى هذا فيستثنى من رکنية الرکوع اعني من كونه رکنا في الصلاة يستثنى من ذلك الرکوع الثاني في صلاة الكسوف يقول المؤلف رحمه الله مبينا حد الرکوع قال واقله ان ينحني - 00:05:04

قوله واقل اي المجزئ منه ان ينحني بحيث يمكنه يعني الرا�� في الصلاة مس ركبتيه بكفيه اذا كان وسطا في الخلقة هذا القدر

المجزئ من الرکوع وهو اقل الرکوع ان ينحني - 00:05:31

بحيث تمس يداه ركبتيه اذا كان وسطا في الخلقة قال عبرة طويل اليدين ولا بقصيرهما لا عبرة بطوي اليدين ولا بقصيرهما وقيل

نعم. وهذا الحد الذي ذكره المؤلف في الواقع لا ينضبط - 00:05:55

لاختلاف الناس وقصرها بالنسبة اليدين وقيل ان حد الرکوع التام اقرب منه الى القيام التام ان يكون الى الرکوع التام اقرب منه الى القيام التام وهذا الحد اقرب الى الصواب - 00:06:22

لانه منضبط فيقال في حد الرکوع ان يكون الى الرکوع التام اقرب منه الى القيام التام بحيث من رأه قال ان هذا راكع وليس وليس قائما فان كان المصلي احذب - 00:06:46

صفته راكعا وقائما على حد سواء فانه ينوي الرکوع اذا كان المصلي احذب وهو من تقوس ظهره بحيث تكون حالتة قائما كحالته راكعا فحينئذ اذا اراد الرکوع ينوي بقلبه انه رکع - 00:07:05

ولهذا قال في المتنبي وينويه احذب لا يمكنه احد لا يمكنه ومثله ايضا المريض الذي لا يطيق الحركة ولا يستطيع الحركة فانه ينوي كل فعل وركن اذا الاحذب الذي قد تقوس ظهره اذا اراد ان يرکع ماذا يصنع - 00:07:32

ينويه ولهذا قال ابن عقيل رحمة الله ويجدد احذب الرکوع بنية كفولك في العربية للواحد والجمع بالنسبة يقول رحمة الله واكمله اي اكمل الرکوع ان يمد ظهره مستويما و يجعل رأسه حياله - 00:08:01

اي حية لظهوره فلا يرفعه ولا يخضوه وهذا هو الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته. ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رکع لم يشخص رأسه لم يشخص رأسه ولم يصوبه - 00:08:30

ولكن بين ذلك وفي حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. قال كان اذا رکع امكن يديه من ركبتيه ثم حصر ظهره - 00:08:54

وفي حديث وابي صقر بن معبد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسوى ظهره اذا رکع حتى لو صب عليه الماء لاستقر اذا المشروع لمن اراد ان يرکع او المشروع للانسان اذا اراد ان يرکع ان يمد ظهره وان يسوى ظهره - 00:09:14

ويجعل رأسه حيالا. لان بعض الناس ربما حصر ظهره وبعض الناس ربما رفع ظهره. وهذا وان كان مجزئا لكن خلاف السنة ثم ايضا الرأس يجعل رأسه حيال ظهره فلا يخض رأسه ولا يرفع رأسه - 00:09:37

ان بعض الناس يرکع وقد رفع رأسه. فالسنة ان يسوى ان يمد ظهره وان يسوى رأسه بحيث يجعله يجعل ظهره حيال رأسه ثم قال المؤلف رحمة الله الخامس من اركان الصلاة الرفع منه - 00:09:58

الضمير في قوله من على يعود على الرکوع. الرفع منه اي من الرکوع والدليل على ان الرفع منه رکن قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث في صلاته قالت ثم ارفع حتى تعتدل قائما - 00:10:24

ولان جميع الواصفين بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا انه كان يرفع من الرکوع قال المؤلف رحمة الله ولا يقصد غيره اي لا يقصد الرافع من الرکوع غير الرفع - 00:10:45

من الرکوع يعني ان ان يرفع من الصلاة فقوله ولا يقصد المصلي غير رفعه من رکوع الصلاة. بمعنى ان ينوي الرفع احترازا من ماذا؟ احترازا مما ذكر المؤلف. قال فلو رفع فزعا من شيء لم يكفي - 00:11:06

فلو ان انسانا كان يصلی ورکع وفي اثناء رکوعه سمع شيئا يفزعه اما مثلا انفجار او نحو ذلك ففزع وقام هذا القيام او الرفع لا يعتد به. لماذا؟ لانه لم يقصد - 00:11:30

الرفع من الصلاة ولهذا قال فلو رفع فزعا من شيء لم يكفي لم يكفيه هذا الرفع الا يقول الان انا قد سبحت يعني لو فرض انه رکع وقال سبحان رب العظيم سبحانك الله ربنا وبحمدك الله اغفر لي - 00:11:51

ثم حصل شيء وفزع وقام استتم قائما الا يقول قد رفعت لان هذا الرفع لم يقصده ولم ينوه فحينئذ يلزمك ان يرجع الى الرکوع ثم

يرفع قاصدا الرفع. لانه ركن من اركان الصلاة - 00:12:10

ثم قال المؤلف رحمة الله السادس الاعتدال قائما لا يسجد السهو زيادة هذى نتكلم بالواجب اذا فرض انه قام فرعا ورجع ثم رفع  
قاصدا يسجد السهو بعد السلام لانه حصل منه زيادة - 00:12:33

الصلاه قال رحمة الله السادس الاعتدال قائما السادس من اركان الصلاه الاعتدال قائم ان يعتدل قائما بعد رفعه من الرکوع لقول النبي  
صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تعتدل قائما - 00:13:03

وذلك بان يعود كل عضو الى مكانه وقوله رحمة الله الاعتدال قائما بعض العلماء اسقط الركن الخامس  
وهو الرفع فقال الرکوع ثم قال بعد ذلك الاعتدال منه - 00:13:24

لماذا؟ قال لانه يلزم من الاعتدال الرفع اذا لا اعتدال الا بعد رفع للاعتدال الا بعد رفع لكن هذا من باب الايضاح. وعلى هذا يكون قول  
المؤلف رحمة الله الخامس الرفع منه وال السادس الاعتدال قائما - 00:13:53

اذا قال قائل ما الفرق بينهما في كلام المؤلف؟ نقول الفرق ان الرفع هنا هو الفعل اي فعل رافع وهو الانتقال واما الاعتدال قائما فهو  
الانتصار والانتفاء قائما يقول المؤلف رحمة الله ولا تبطلوا ان طال - 00:14:16

اي لا تبطل الصلاه ان طال اعتداله ينرفع من الرکوع واطال القيامة بعد الرفع من الرکوع لماذا لا تبطل نقول لانه لم يخالف  
اركان الصلاه بل ظاهر السنة ظاهر السنة - 00:14:38

اطالة هذا الركن كما في الصحيحين من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من  
الرکوع قام حتى نقول قد نسي - 00:15:04

نقول قد نسي وانما قال المؤلف رحمة الله ولا تبطلوا ان طال لعله لان بعض العلماء كانوا لا يستحبون اطالة هذا الركن يعني الرفع  
الرفع بعد الرکوع وكذلك ايضا الجلوس بين السجدين - 00:15:19

وهذا خلاف السنة ولهذا ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان اول ركين حصل الالحاد بهما في الصلاه هما ما بعد الرفع من  
الرکوع وما بين السجدين ولهذا تجد ان بعض العامة ممن ينتسبون الى بعض المذاهب تجد انهم لا يطمئنون في هذا الركن اذا رفع -  
00:15:42

بمجرد ان يرفع يسجد بمجرد ان يرفع يسجد واذا رفع من السجود بمجرد ان يرفع يسجد السجدة الثانية فيخففون هذا الركن تخفيفا  
يخل بالطمأنينة وهذا في الواقع خطأ بل الواجب - 00:16:07

والمشروع ان تكون الصلاه متناسبة كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال كان  
قيامه فركوعه فاعتداله فسجوده فجلوسه بين السجدين قريبا من السواء - 00:16:24

الصلاه المشروع ان تكون معتدلة ومتوازنا فلا تطل الرکوع دون السجود او السجود دون الرکوع فبعض الناس تجد انه يخفف مثلا  
الرکوع ولكن يطيل السجود يقول هذا وان كانت الصلاه صحيحة لكن مخالف السنة. فالسنة - 00:16:41

ان تكون الصلاه متناسبة ثم قال المؤلف رحمة الله بس هذا القراءه هم يقصدون المؤلف الاعتدال قائما يعني قول ربنا ولك الحمد اما  
اطالة النبي صلى الله عليه وسلم هذا - 00:17:04

محلها فهذا بمثابة القيام واستكثار الرکوع الثاني لكن هذه في صلاة الكسوف هم يرون اصلا ان الرکوع الثاني انه سنة ثم قال المؤلف  
رحمة الله السابع السجود والسجود هو - 00:17:26

الخضوع والغرور على الارض واما شرعا فهو الخرور على الاعضاء السبعة تبعدا الله عز وجل الخرور على الارض على الاعضاء السبعة  
تبعدا الله تبارك وتعالى وهو ركن من اركان الصلاه - 00:17:52

ويدل على انه ركن القرآن والسنة والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ارتفعوا واسجدوا وقال تعالى فسبح بحمد ربك وكن من  
الساجدين تعب عن الصلاه بماذا؟ بالسجود واما السنة - 00:18:18

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيح ثم اسجد وقال امرت ان اسجد على سبعة اعظم وهذا دليل على ركبة السجود.

وقد اجمع اهل العلم رحمة الله على ان السجود ركن من اركان الصلاة - [00:18:42](#)

قال واكمله اي السجود تمكين جبهته وانفه وكفيه وركبتيه واطراف اصابع قدميه من محل السجود يعني ان يمكن هذه الاعضاء فيسجد عليها ويمكن ويمكنها من الارض وقول تمكين جبهته احترازا مما لو سجد ببعضها - [00:19:02](#)

وتمكين انفه وكفيه وركبتيه احترازا مما لو سجد على بعض هذه الاطراف اذا قول المؤلف تمكين احترازا من ماذا؟ مما لو سجد على بعض اطراف هذه الاعضاء فانه وان كان مجزئا لكنه مخالف للسنة - [00:19:31](#)

ولهذا ذكر الفقهاء رحمة الله انه يجزئ عن كل عضو بعضه بعض يجزئ عن كل عضو بعضه فلو سجد على بعض اليدين وضع يده هكذا قالوا ولو مقلوبتين. فلو هكذا سجد - [00:19:54](#)

لانه يصدق عليه انه ايض وضع يديه على الارض لكن هذا مخالف للسنة والدليل على هذه الصفة التي ذكرها المؤلف حديث ابن في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال - [00:20:12](#)

اه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة وشارب يده الى انفه واليدين والركبتين واطراف اصابع القدمين وفي رواية واطراف القدمين فلابد ان - [00:20:32](#)

يسجد على هذه الاعضاء ولابد ايضا ان تبادر هذه الاعضاء الارض بدون حائل فاذا قال قائل ما حكم الحائل الذي يحول دون هذه الاعضاء الجواب الحائل دون اعضاء السجود لا يخلو - [00:20:53](#)

اما ان يكون بالنسبة للركبتين واطراف القدمين لبقية الاعضاء فان كان الحائل دون اعضاء السجود اذا كان الحائل لاعضاء السجود بالنسبة للركبتين واطراف القدمين فهذا لا يضر فلو وضع ركبتيه على الارض - [00:21:19](#)

وكان هناك حائل بين ركبته وبين الارض لم يضر وكذلك لو كان هناك حائل بين اطراف قدميه والارض لا يضر ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه الازار - [00:21:43](#)

والثوب والسرافيل وهي وهي تحول دون ايض؟ الركبة و مباشرتها مباشرة للارض وكذلك صلى من نعلين وصلى بالخففين ومعلوم انه اذا لبس الخفين فان الخفين يحولان دون مباشرة الاصابع لماذا؟ للارض - [00:22:00](#)

اذا الحائل اذا كان بالنسبة بالركبتين واطراف القدمين فهذا جائز بالاجماع واما اذا كان الحائل بالنسبة لبقية الاعضاء فلا يخلو من ثلاث حالات الحال الاولى ان ان يكون الحائل من اعضاء السجود - [00:22:23](#)

فلا يجزئ كما لو سجد على يديه وضع يديه وسجد عليهما لانه حينئذ لا يصدق عليه انه سجد على العضوين اذا اذا كان الحائل من اعضاء السجود لم يجزئ كذلك ايضا لو اراد ان يسجد ووضع ركبتيه على - [00:22:49](#)

تحت ووضع يديه تحت ركبتيه فاذا كان الحائل دون الاعضاء من اعضاء السجود لم يجزئ لانهما يكونان بمثابة عضو واحد فكانه اسقط عضوا من السجود الحال الثانية ان يكون الحائل دون اعضاء السجود متصلا بالمصلي - [00:23:12](#)

متصلا بالمصلي فهذا ان دعت الحاجة اليه فلا حرج وعن مع عدم الحاجة فانه مكره كما لو اراد مثلا ان يسجد فوضع غترته او طرف ثوب او طرف ثوبه فسجد عليه - [00:23:38](#)

فان كان هناك حاجة من برد او حرب او كانت الارض فيها شوك او او اه حصى يؤذيه حال السجود فلا حرج فمثلا الانسان اراد ان يسجد وكان يصلي مثلا على بلاط او رخام - [00:24:02](#)

يخشى ان يتضرر فلما اراد ان يسجد ووضع غترته فسجد عليها يتقى ماذا؟ البرد او يتقى الحرب او ان الارض التي يسجد عليها مثلا فيها شوك وفيها حصن صغار لا يتمكن معها من الخشوع - [00:24:19](#)

فلا حرج ولهذا ثبت في حديث انس رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض - [00:24:42](#)

بسط رداءه فسجد عليه الحال الثالثة ان يكون الحائل ان يكون الحائل دون اعضاء السجود منفصل عن المصلي كالخمرة وهي السجادة فهذا جائز يعني كما لو صلى على سجاد او فراش - [00:24:56](#)

هذا جائز لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الخمرة لكن قال العلماء يكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه ان يخص جبهته بما يسجد عليه. يعني يجعل الجبهة - [00:25:21](#)

ها شيئا يسجد عليه دون بقية البدن هذا مكره قال لا يتشبه بالرافضة بعض الناس يأتي بمنديل ويضعه على الجبهة خاصة. يقول هذا مكره لان فيه تشبهها بمن الرافضة الذين يخصون جباههم بما يسجدون عليه - [00:25:41](#)

واما اذا لم يخص جبهته فلا حرج اه رأيت بعض الناس يأتي الى المسجد معه سجادة صغيرة ويسبح عليها هذا في الواقع يعني عنه لانه حينئذ هذه السجادة يعني - [00:26:04](#)

قدر الكف قد كذا هذا في الواقع قد خص جبهته بما يسجد عليه بحجم الكتاب هكذا. فيفرشها يعني يقول ان مثلا فيه حساسية او فيه شيء كان في حساسية او في شيء لو يضع آآ غترته عند السجود - [00:26:25](#)

خير له من من مثل هذا لان هذا فيه تشبه اهل البدع نقف على هذا جائز لكن السنة ان ان تباشر الاعضاء الارض لا بس هذا ما خص جبهته هذى هذا لباس مثل لو تدلت عمامته - [00:26:46](#)

الفرق بين شخص يأتي بشيء ويسبح عليه وبين الطلاقية وسيأتيانا ان شاء الله انه ايضا ينبغي ان يجب ان نمكن جباهتهم الارض فلو سجد على شيء لا يستقر لا يستقر مثل الاسفنج - [00:27:28](#)

في نوع من الاسفنج يكون ما ما يستقر لان الوجه اقول يغوص في في يجب ان يكس عليه حتى يتحقق اما اذا كان الاسفنج يعني قويا او كان قليلا ولا حرج. ولذلك بعض الناس تجد انه في هناك سجادات - [00:27:49](#)

محشوة الاسفنج بعض الناس يعني قد يكون يعني يؤذيها السجاد اللي ما في تحته لباد يكون قاسي عليه فيحتاج الى مكان لين هذا مثل هذا ما يمنع تمكين الجبهة لا يقول من شرط سجود من شرط صحة السجود استقرار - [00:28:14](#)

الاستقرار ان ان تستقر اما اللي ما يستقر يتمايل ولهذا قالوا لا تصح الصلاة في الارجواحة ايه عدم الاستقرار اللي يصلي فيها يسجد اول السجود هناك واخر السجود الجهة الاخرى - [00:28:43](#)

يا محمد ها لانه من شرط صحة السجود الاستقرار على الارض ما في فرق بين النافلة والفرضية هذاك النافلة في السفر - [00:29:06](#)